أثر الوسطية التوزيعية في التوازن الاجتماعي

أ.د. صُبحي فندي الكبيسي

عميد كلية أصول الدين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين وعلى آلهِ وصحبهِ الطيبين الطاهرين وعلى من سار على نهجهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الحشر و الدين.

وبعدُ فموضوع البحث أثر الوسطية التوزيعية في التوازن الاجتماعي، إذْ ينصرف مفهوم الوسطية التوزيعية إلى نظام التوزيع للدخول والثروات في الاقتصاد الإسلامي، وأثر هذا التوزيع في إحداث التوازن الاجتماعي، ممّا يمثل نموذجاً للتوزيع وسطاً بين التوزيع الرأسمالي والتوزيع الاشتراكي، بمعنى أنّه يقعُ وسطاً بين طرفين، وبمعنى الخيار والأفضل والعدل، فأنموذج نظام التوزيع الإسلامي هو العدل والأفضل وذلك بالمقارنةِ مع نظم التوزيع الوضعية كما سنرى لاحقاً.

الدافع لكتابة الموضوع زيادةً على كونهِ موضوع حديث لم يتطرق إليه أحد، ثم أنّ نظم التوزيع والدخل قد قادت إلى استفحال مشكلة الفقر، وانقسام المجتمع على طبقاتٍ أو فئاتٍ متصارعة، بل مجتمع دولي تسودهُ الصراعات والحروب والاستعمار والتفكك وبمسميات مختلفة.

والبحث ينطلقُ من فرضيةٍ مفادها أنّ منهج التوزيع الإسلامي الوسطي هو الذي يساهم وبصورةٍ فعالةٍ في بناء مجتمعٍ متماسكٍ يسودهُ التراحم والتكافل والتضامن، وللبرهنةِ على صحةِ فرضية البحث سيتمُّ تقسيم البحث على الفقرات الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الوسطية والوسطية التوزيعية.

المبحث الثاني: التوزيع في الأنظمة الاقتصادية نظرة مقارنة.

المبحث الثالث: دور التوزيع الإسلامي الوسطي في تحقيق الكفاءة والعدالة.

المبحث الأول
مفهوم الوسطية والوسطية التوزيعية

الإسلام دينُ الوسطية، ورد وصفه في القرآن الكريم وذلك في عدةِ آياتٍ كريمات، وكذا في أحاديث كثيرة... ومن المناسب قبل البدء بالبحث الذي ينصبُّ على أثر الوسطية التوزيعية في التوازن الاجتماعي أنْ نقفَ مع معنى الوسطية والوسطية التوزيعية.

الوسطية لغةً:

الوسطية، من وسط، يقول ابنُ فارس «الواو والسين والطاء بناء صحيح يدلُّ على: العدل، والنصف وأعدل الشيء أوْسَطُه...»(١).

وكلمة وسط تضبط على وجهين: وسْط، بسكون السين، ووسَط بفتح السين، مع السكون وسْط ظرف لا اسم بمعنى (بين) كقولك جلستُ وسْط القوم أي بينهم(٢)، أما مع الفتح (وسَط) فتأتي لمعانٍ متقاربة، فهي اسم لما بين طرفي الشيء، أو صفة بمعنى خيار وأفضل أو بمعنى عدل، كما تأتي بمعنى الشيء بين الجيد والرديء... وهكذا ومهما تصرفت هذه اللفظة فإنّها لا تخرجُ في معناها عن معاني العدل والفضل والخيرية...(٣).

الوسطية في الاصطلاح:

وردتْ لفظة (وسط) بعدة تصاريف في القرآن الكريم وهي تنحصرُ بالآتي:

` وسطاً وذلك في قوله تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٤).

` الوسطى وذلك في قوله تعالى ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾(٥).

` أوسط وذلك في قوله تعالى ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾(٦).

` أوسطهم وذلك في قوله تعالى ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾(٧).

` وسطنَ ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ﴿٥﴾ ﴾(٨).

إنّ الآية الأولى كانت وصفاً للأمة، وهي بالتالي تمثل وصفاً لمنهج هذه الأمة بأكمله، فهو منهج وسط، وهي أكثر هذه الآيات الكريمات التصاقاً بموضوع البحث؛ لأنّه يتحدث عن الأمة بأكملها، فهو يتحدث عن وسطية توزيعية وعلاقتها بالتوازن الاجتماعي هذا من جانب ومن جانبٍ آخر فلأن الوصف للأمة ككلّ بغض النظر عن الزمان أو المكان لهذا فهو يتناول أي ينطبقُ على أي جزئيةٍ أو مفردةٍ في حياة المجتمع سواء اندرجت تلك المفردة ضمن العبادات أو المعاملات، ضمن العقيدة أو الشريعة ضمن السياسة أو الاقتصاد... خلافاً للآيات الأخرى التي تحدثت إحداها عن الصلاة والأخرى عن الكفارة والثالثة عن أصحاب الجنة، والرابعة عن العاديات وسوح الوغى.

وإذا أردنا أنْ نتبين معنى الوسطية كما وردت في هذه الآية فلندع الكلام لسيد الخلق قال رسول الله ﷺ «**يُدعى نوحٌ يوم القيامةِ فيقولُ: لبيكَ وسعديك يا رب، فيقول هل بلَّغتْ؟ فيقول: نعم، فيقال لأمتِه: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهَدُ لك؟ فيقول: محمد وأمتهُ فيشهدون أنّه قد بلَّغ**»[٩]، ﴿**وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ**﴾[١٠] فذلك قوله– جلَّ ذكره– ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ** ﴾[١١] والوسط: العدل. وروى الطبريُّ في تفسيره بإسناده عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا** ﴾[١٢] قال عدولاً.

هكذا إذن الوسطية في الاصطلاح تمتد لتغطي العقيدة الإسلامية، فهذه الأمة ذات عقيدة وسطية بعيدة عن غلوّ النصارى وتقصير اليهود، كما إنّها تغطي الشريعة، فهذه الأمة ذات شريعة وسطية خلافاً لشرائع اليهود وما فيها من تشديد وخلافاً لشرائع النصارى وما فيها من تهاون، فهذه الأمة (أعني الأمةَ الإسلامية) اتسمتْ بالوسطية، فلها من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلّها وأرفعها، ومن الأعمال أفضلها، فلأنّ هذه الأمة اتسمتْ بذلك وبالعدالة استحقتْ أنْ تكون بشهادة الحق تبارك وتعالى حَكَماً بالقسط على الناس من سائر الأديان في الآخرة كما أشارَ حديث النبي ﷺ عن قوم نوح عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

الوسطية إذن مفهومٌ شاملٌ كشمول الإسلام لكلّ نواحي الحياة، بمعنى الحسن والفضل من مزايا هذا الدين، الذي هو من لدن اللطيف الخبير، البعيد عن التحريف المحفوظ من قبل الله سبحانه وتعالى كما ورد في كتاب الله، فالوسطية تشملُ التصور والاعتقاد وتشمل التفكير والشعور وتشمل التنظيم والتنسيق، تشمل الزمان والمكان، تشمل الارتباطات والعلاقات[١٣]، تشمل الفرد والدولة، تشمل العلاقات الداخلية والخارجية، تشمل الاقتصاد والسياسة، وفي الاقتصاد تشمل الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك.

الوسطية التوزيعية:

الآن بعد أنْ عرّجنا على وجه السرعةِ والإيجاز على معنى الوسطية، لغةً واصطلاحاً، آنَ الأوانُ أنْ نقف عند معنى الوسطية التوزيعية، ولأجلِ بيان المقصود بالوسطية التوزيعية، لابد من معرفة التوزيع، ثمّ لنقف عند الوسطية التوزيعية.

التوزيع مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية، والتي تتألف من أربعة مراحل هي الإنتاج، التوزيع، التبادل، الاستهلاك.

المقصود بالتوزيع كيفية تحديد حصص أو أسهم أو عوائد مالكي عناصر الإنتاج، وهذا هو ما يسمى بالتوزيع الوظيفي، وإذا ما أطلق هذا المصطلح أُريدَ به التوزيع الوظيفي، علماً أنّ هناك ما هو قسيمٌ له ألا وهو التوزيع الشخصي، الذي ينصرف لبيان موقف النظام الاقتصادي من دخول الأفراد، أي ما الذي يحدد نصيب الفرد من الدخل القومي، وهو أمرٌ يتأثر بفلسفة النظام الاقتصادي، أما التوزيع الوظيفي فإنّه يتناول تحديد عوائد عوامل الإنتاج لقاء مساهمتها في العملية الإنتاجية، فالموقف من عناصر الإنتاج، وكذلك أسعار هذه العناصر هي التي تحدد هذا التوزيع.

ولمّا كان في الواقع نظامان اقتصاديان هما النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي وفي كلّ نظام نمط أو نموذج للتوزيع، لهذا يمكن القول أنّ الوسطية التوزيعية والتي تعكس العدالة والخيرية والأفضلية للتوزيع من منظور الاقتصاد الإسلامي مقارنةً بالتوزيع في الأنظمة الاقتصادية الأخرى، أقول الوسطية التوزيعية تعكس الوسط للتوزيع الإسلامي من حيث مكانة الوسط ومن حيث المعايير التي يعتمدها والعدالة التي يحققها مقارنةً مع تخلف الأنماط الأخرى وقصورها الواضح البادي للعيان عن تحقيق التوازن الاجتماعي، بل اتسم التوزيع غير الإسلامي بالتفاوت الشديد وشيوع الفقر، على صعيد الأفراد بل والأماكن[١٤].

المبحث الثاني
التوزيع في الأنظمة الاقتصادية

ذكرنا قبل قليل أنّ الواقع يتميز بوجود نظامين اقتصاديين: الرأسمالي والاشتراكي، وإلى جانب هذين النظامين يوجد النظام الاقتصادي الإسلامي ولإبراز وسطية النظام الإسلامي التوزيعية، لابد من معرفة أسس التوزيع في كلّ من النظامين الاقتصاديين المذكورين.

١. التوزيع في النظام الرأسمالي

النظام الرأسمالي يقوم على الملكية الخاصة كحقٍ مقدّس ومصون، وإلى جانب ذلك الحرية الاقتصادية وإنّ هذا النظام يعتمد على آلية السوق في اتخاذ القرارات الاقتصادية من قبل المنتج والمستهلك. وانطلاقاً من ذلك يمكن القول أنّ خصائص هذا النظام تنحصرُ بالآتي(١٥):

١. الملكية الخاصة لأهم السلع الرأسمالية وأغلب السلع الاستهلاكية.
٢. الاعتماد على آلية السوق في اتخاذ القرارات الاقتصادية.
٣. الربح هو المحرك للأنشطة الاقتصادية.
٤. الحرية الاقتصادية.
٥. الدور المحدود للدولة في النشاط الاقتصادي.

ومن ذلك يتضح أنّ التوزيع في هذا النظام ينطلق من الملكية الخاصة فعلى ضوء تلك الملكية تحدد مساهمات الأفراد في العلمية الإنتاجية، وعلى ضوء تلك الموارد المملوكة ملكيةً خاصة يتحدد توزيع الدخل (الذي هو قيمة الإنتاج) بين المساهمين في تكوينه، فنظرية التوزيع في هذا النظام تبحث عن كيفية تحديد سعر (أو أسعار) عامل (أو عوامل الإنتاج) في السوق(١٦).

يقول بول سامو يلسون وهو صاحب جائزة نوبل: «وفي منظومة اقتصاد السوق يتمّ توزيع المكاسب بين مالكي عناصر الإنتاج في صورة أجور وأرباح وإيجارات وفائدة بنكية»(١٧)، وغني عن البيان أنّ عناصر الإنتاج في هذا النظام وحسب ما يراه منظّروه تنحصر بالعمل، رأس المال، الأرض، التنظيم(١٨)، وإنّ نظرية التوزيع- والتي تعبر عن

تخصيص الموارد– تركز على كيفية تحديد أسعار عوامل الإنتاج المذكورة آنفاً. فهي تبحث في كيفية تحديد الأجور والأرباح والريوع والفوائد.

هذا الموضوع يمثل أهميةً كبيرةً فهو ذو أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية على حدٍّ سواء يقول سامو يلسون: «وتعدّ الأسئلة المتعلقة بتوزيع الدخل من أهم القضايا الاقتصادية وأكثرها إثارةً للجدل»(١٩)، بل لو عدنا للوراء قليلاً لوجدنا ريكاردو وهو أحد أقطاب هذا النظام ومن رواد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي قد عدَّ التوزيع هو جوهر المشكلة الاقتصادية، بل إنّ كلّ الدعوات الاشتراكية عبر التاريخ انطلقت من قضية التوزيع وما أثاره من إشكالية التفاوت وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي العصر الحديث تعدُّ مشكلة توزيع الدخل بين الأفراد من أهم المشاكل الاجتماعية وذلك لما يترتب على ذلك من انقسام المجتمع إلى طبقةٍ موسرةٍ قادرةٍ على إشباع مختلف حاجاتها وأخرى معوزةٍ عوزاً شديداً عاجزة عن إشباع تلك الحاجات وربما حتى الضروري منها(٢٠).

ولمّا كان التوزيع الوظيفي هو الأكثر أهمية من منظور الاقتصاديين من مفاهيم التوزيع الأخرى، ولمّا كان هذا التوزيع يعتمد على عناصر الإنتاج، ولأنّها من منظور الاقتصاد الرأسمالي أربعة عناصر كما أسلفنا فهو يركز إذن على عوائد هذه العناصر ممثلةً بالأجور والريع والربح والفائدة، وقد ظهرت عدة نظريات تتكلم عن تحديد كلّ عائد لا يتسعُ المجال لذكرها، فالمسألة إذن من الوجهة النظرية تدورُ حول تحديد أسعار عوامل الإنتاج والتي هي تكاليف من وجهة نظر المنتج ودخول من وجهة نظر مالكي عوامل الإنتاج.

أفرز هذا التوزيع على الصعيد النظري ردود فعل انتقدت التقسيم الرباعي لعوامل الإنتاج ولم تسلم بمشروعية كلّ هذه العوائد. كما أفرز واقعاً رأسمالياً يعاني من التفاوت الشديد، فهذا سامو يلسون وهذه أمريكا رائدة العالم الرأسمالي في العصر الحديث، يقول بشأنها «والولايات المتحدة هي بحقّ أرض المتناقضات فيما يتعلق بمستويات الدخل Income والثروة wealth»(٢١).

٢. التوزيع في النظام الاشتراكي

النظام الاقتصادي الثاني هو النظام الاقتصادي الاشتراكي، واستكمالاً للبحث في مبحثه الثاني لابد أنْ نقف عند التوزيع في هذا النظام، وقبل بيان كيفية تحقيق ذلك من الضروري أنْ أشير إلى أهم خصائص هذا النظام، والتي يمكن إيجازها بالآتي[٢٢]:

١. الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج.
٢. التخطيط الاقتصادي المركزي، يحدد الأسعار والتي لا يمكنها أنْ تتغير تلقائياً.
٣. التوزيع العادل اجتماعياً للدخل.
٤. يوجد سوق للعمل ولسلع الاستهلاك دون وجود سيادة المستهلك.

إنّ موقف الفكر الاشتراكي من عناصر الإنتاج يختلف عن موقف الفكر الرأسمالي، فهو لا يؤمن بالتقسيم الرباعي المار سابقاً، وإنّما يرى منظّرو الفكر الاشتراكي أنّ هناك عنصر إنتاج واحد فقط ألا وهو العمل، والذي ينقسم على نوعين عمل حاضر (حيّ) وعمل ماضي (ميت) وقد أخذ ماركس هذا التقسيم من ريكاردو (أستاذه الأول)، لذا فالتوزيع في النظام الاشتراكي يقوم على أساس العمل، فالعمل في هذا النظام هو أداة إنتاج وأداة توزيع في آنٍ واحد، وتبعاً لذلك فإنّ في هذا الاقتصاد يوجد تفاوت أيضاً بسبب اختلاف القدرات والمواهب، وقد تجسد مراعاة ذلك في السياسة الاقتصادية لهذا النظام مبدأ من مبادئ الاشتراكية الأساسية وهو مبدأ التوزيع حسب العمل والذي يقول «من كل حسب كفاءاته ولكل حسب عمله»[٢٣]، وهذا في المرحلة الأولى وهي مرحلة الاشتراكية أمّا في المرحلة العليا– وهي مرحلة الشيوعية– فإنّ التوزيع يكون بحسب الحاجة وذلك على أساس أنّ الإنتاج سيكون من الوفرة، وقد رفعوا لذلك المبدأ القائل (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته)، وهي مرحلة لم تصلها أية دولة في العالم.

إنّ إقرار النظام الاشتراكي بمشروعية عنصر العمل، لا يعني التسليم بأنّ الأجور هي الدخل الوحيد الذي يكتسب المشروعية، إذ أنّه رغم تحليل ماركس لفائض القيمة في النظام الرأسمالي والنظر على أنّه سرقة من جهود العامل فهو (أي فائض القيمة) عمل غير مدفوع الأجر إلا أنّ الاقتصاد الاشتراكي يقرُّ بمشروعية الربح والفائدة المصرفية، والتي أدخلت بعد الستينات على يد ليبرمان، بمضامين ولأغراض مغايرة تماماً عما هو عليه الحال في الاقتصاد الرأسمالي، وذلك من أجل قياس كفاءة المشاريع ولمنع الهدر في الموارد، وإنْ كانت المتغيرات الاقتصادية ومن ضمنها توزيع الموارد مخططة مركزياً[٢٤].

إنّ المسألة الأساسية في التوزيع ارتباطه بالعمل، انطلاقاً من الموقف الاشتراكي من هذا العنصر، فهو الذي يفسر القيمة، ومن هنا جاءت صياغة نظرية أو قانون (كما يسميه بعض الاقتصاديين) القيمة– العمل اللازم اجتماعياً، على اعتبار أنّ قيمة أي سلعة تتحدد بالعمل اللازم اجتماعياً لإنتاجها، والمفروض على ضوء هذا القانون تتحدد الأسعار من قبل المخطط، فالأسعار الجيدة هي المعبرة عن القيمة الموضوعية وبصورة موضوعية، إلا أنّ غياب عمل قانون القيمة في الاقتصاد الاشتراكي قد أدّى إلى جملة من الصعوبات والمشاكل لهذا الاقتصاد، حيث يلاحظ صعوبة تحديد العمل اللازم اجتماعياً لإنتاج السلعة تبعاً لتباين ظروف الإنتاج للسلعة وتبعاً لتباين وجهات النظر المختلفة[٢٥].

ومهما يكن من أمر فإنّ التوزيع على صعيد الاقتصاد الاشتراكي قد عانى هو الآخر (شأنه شأن التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي) من التفاوت ولأسباب عديدة لا مجال لذكرها، بل كان له دور في المساهمة في عدم التوازن الاجتماعي.

٣. التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي يبحث في إشباع الحاجات المادية للفرد والمجتمع من منظور الشريعة الإسلامية، لذا فهو يتسم بكلّ ما تتسم به تلك الشريعة من شموليةٍ، وواقعيةٍ، وصلاحيةٍ لكلّ زمانٍ ومكان، هو يستمد أصوله من أصولها، مؤطر بالعقيدة الإسلامية وهو يتجدد مع تجدد الظروف الزمانية والمكانية حسب الحاجات الإنسانية وظروف الحياة الاقتصادية المتجددة، وتأتي مسألة التوزيع لتحمل تلك الصفات التي حملتها الشريعة من حيث كونها عدْل كلّها ورحمة ومصلحة كلّها...

أقول هذا لأبين أولاً وقبل كلِّ شيء أنّ التوزيع الذي يرسمه القرآن الكريم والسُنة المطهرة إنّما هو توزيع محايد خارج عن أي بعد ذاتي، هو يحمل معنى العبادة، وهو يحمل صفة الاستخلاف، هدفه العدل، مساحته المجتمع الإسلامي برمته، أي كلّ من يعيش في إطار الدولة الإسلامية، أمّا أدواته فهي كثيرة تبدأ بالعمل والدعوة لعمارة الأرض، وتمرّ بالموارد ووجوب استغلالها، وإلى الزكاة وضرورة تفعيلها، وبيت المال ووجوب تحمله المسؤولية،.. إلخ.

ولعلّ من أبرز ما يتمثل بهذا التوزيع من خصائص الوسطية، فهو توزيع وسط بمعنى الأعدل والأفضل والخيار من بين الخيارات المطروحة، وقبل الخوض في ذلك أودُّ بيان أهم ما يتميز به الاقتصاد الإسلامية من خصائص والتي أهمها:

١. إنّه اقتصاد عقائدي.
٢. إنّه رباني المصدر.
٣. إنّه يجمع بين مصلحة الفرد والمجتمع، بين المادة والروح، بين الدنيا والآخرة، بين الملكية الخاصة والملكية العامة... إلخ.
٤. إنّه اقتصاد استخلافي، مؤطر بنظرية الاستخلاف الإسلامية على اعتبار أنّ الله هو الخالق سبحانه وتعالى أي المُستخلِف، وأنّ الفرد هو المُسْتَخلَف.
٥. إنّه اقتصاد عادل، بمعنى أنّ العدل فيه هدفٌ مركزي وصفة ملازمة، إذْ أنّ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[26]وبهذا نفهم الكثير من القواعد الاقتصادية فيه[٦]. إنّه اقتصاد تنموي، أي إنّه يهدف إلى تحقيق عمارة الأرض لقوله تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[٢٧].

إنّ التوزيع الوظيفي في اقتصاد إسلامي يقتضي منا أنْ نتبين موقف الاقتصاد الإسلامي من عناصر الإنتاج، وعموم كتب الاقتصاد الإسلامي لم تتخذ موقفاً محدداً من هذه القضية، بل كانت موضع خلاف، والذي يبدو لنا من خلال استقراء ثوابت الاقتصاد الإسلامي أنّه يمكن التمييز بين ثلاثة عناصر هي:

١. العمل.
٢. الأرض.
٣. رأس المال.

ومن السهولة بمكان أنْ نستدل على مشروعية بل ومكانة العمل المقدسة بوصفه حقّ وواجب في آنٍ واحد في الاقتصاد الإسلامي، يقول تعالى في محكم التنزيل ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾[٢٨] بل إنّ الآيات الدالة على العمل والتي تربطه بصفة (الصالح) كثيرة لا يتسع المجال لاستقرائها..كذلك في السنّة المطهرة العديد من الأحاديث التي تبيّن مكانة العمل وتدعو إليه وتحذر من المسألة، والتي تنشأ في الأعم من ترك العمل يقول ﷺ «**إنّ الله يحبُّ العبد المؤمن المحترف**»[٢٩] ويقول عن أفضل الكسب «**عمل المرء**

بيده، وكلّ بيع مبرور»[٣٠] وكذلك «**ما أكل أحدٌ طعاماً خيراً من أنْ يأكل من عمل يده وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكلُ من عمل يدِه**»[٣١]. كذلك احتلت الأرضُ مكانةً متميزة في القرآن الكريم وكذلك في السنة المطهرة، كما في قوله تعالى ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[٣٢] أي طلب منكم عمارتها، والطلب المطلق يدلُّ على الوجوب عند الأصوليين، وكذلك قوله تعالى ﴿ **وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ** ﴾[٣٣]، وكذلك قوله تعالى ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾[٣٤]... والأحاديث في سنة الحبيب المصطفى ﷺ كثيرة تشيرُ إلى أهمية الأرض وإحيائها وربط ملكيتها بعملية الإحياء يقول ﷺ «**من أحيا أرضاً ميتةً فهي له**»[٣٥].

ويقول ﷺ «**ما مِنْ مسلمٍ يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له بهِ صدقة**»[٣٦].

وكما احتلّ العمل والأرض مكانةً متميزة في الاقتصاد الإسلامي كذلك احتلّ رأس المال مكانةً متميزة، وبشكلية رأس المال النقديّ ورأس المال العينيّ، يقول تعالى محذراً من الربا مهما قلَّ داعياً إلى تركِ ما بقيَ من الربا مهما كان ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾[٣٧] كما أشار إلى رأس المال النقدي محذراً من كنزه (سواء بمعنى عدم أداء الزكاة أو بالمعنى العام للكنز) يقول تعالى ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾[٣٨] وهكذا يتضح جلياً أمامنا أنّ عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي[٣٩]:

١. العمل.
٢. الأرض.
٣. رأس المال (المال).

خلافاً للأدب الرأسمالي الذي يضيف المنظم كعنصر رابع وخلافاً للأدب الاشتراكي الذي يحصر عناصر الإنتاج بالعمل فقط، ومن هذه النقطة يمكننا أنْ نؤشر وسطية الاقتصاد الإسلامي، حيث يقف موقفاً وسطاً بين النظامين، هذا زيادةً على كون مفاهيم العمل والأرض ورأس المال تحمل أبعاداً قيميةً أخلاقيةً في الاقتصاد الإسلامي غير موجودة

في الاقتصادات الأخرى، تلك القيم والضوابط تنبع أصلاً من نظرية الاستخلاف التي تؤطر الاقتصاد الإسلامي.

وهكذا فالتوزيع الوظيفي يكون بين ثلاثة عناصر العمل فيأخذ الأجر، والأرض ولها الإيجار، ورأس المال الذي أما أنْ يكون نقدياً فله أنْ يأخذ نسبةً من الربح، وأما أنْ يكون عينياً فله أما الإيجار أو نسبة من الربح عند من يقول بجواز المضاربة بالعروض.

إذن السؤال بعد أنْ اتضح لنا موقف الاقتصاد الإسلامي من عناصر الإنتاج، وبالمقارنة مع الأنظمة الاقتصادية الوضعية، لنا أنْ نتساءل عن كيفية تحديد أنصبة تلك العناصر في الاقتصاد الإسلامي، وعن الأسس أو المعايير التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي في التوزيع، والتي تكشف عن وسطيته، وكيف أنّها تؤول إلى تحقيق العمارة في الأرض والعدالة في التوزيع، وبالتالي تحقق توازناً اجتماعياً أو مجتمعاً متوازناً متكافلاً.

محددات عوائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

الأصل الذي تتحدد بموجبه عوائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو قوى السوق- أي العرض والطلب-، فالعمل وكذا الأرض ورأس المال لها أسواق وبالتالي أسعار تتحدد في هذه الأسواق، ومن ثمّ عوائد، ويفترض بتلك الأسواق أنْ تسودها القيم الإسلامية، بمعنى أنّ العرض والطلب يحملان أبعاداً قيمية أخلاقية، فهما يختلفان من حيث المضمون (وبالتالي من حيث النتائج) عن العرض والطلب في الاقتصاد الرأسمالي، فهما (أي العرض والطلب) قد مرًا بمصفاة أخلاقية قيمية تضمُّ كلّ القيم المنبثقة من نظرية الاستخلاف الإسلامية.

فبالنسبة لعائد العمل فقد اهتمّ الإسلام به، وذلك عبر المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية حيث يقول تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾[٤٠] وفي الحديث الشريف «**أعطوا الأجير أجره قبل أنْ يجف عرقه**»[٤١]، وفي البخاري «**ثلاثة أنا خصمهم أنا يوم القيامة..ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه الأجر**»[٤٢]، ولست هنا بصدد تفصيل عائد العمل ألا أنّنا نشير إلى أنّ عائد العمل قد يكون أجراً وقد يكون نسبة من الربح عندما يدخل العملية الإنتاجية مضارباً[٤٣].

وانطلاقاً من ذلك أكد العلماء المسلمون على أهمية العمل ومكانته، يقول ابن خلدون «فلابد من الأعمال الإنسانية في كلّ مكسوب ومتمول»[٤٤] وهو يقول أيضاً «إنّ المفادات والمكتسبات كلّها أو أكثرها إنّما هي قيم الأعمال الإنسانية»[٤٥].

إنّ اهتمام الإسلام بعائد العمل ولاسيما الأجور عبر عقد الإيجار التي يحكمها التراضي أمرٌ يرتبط بتحقيق لعدالة، فالهدف من تنظيم الأجور، وإخضاعها للتراضي، بل وتدخل ولي الأمر في ذلك أحياناً الهدف منها تحقيق العدالة بحيث يكون الجزاء مقابل الجهد[٤٦] ومتناسقاً معه، حيث يقول تعالى ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[٤٧].

إنّ العمل عنصر في العملية الإنتاجية فهو يسهم في تكوين القيمة الجديدة ومن ثمّ فمن الطبيعي أنْ يعود له جزءٌ من حصيلة العملية الإنتاجية، بل هو سبب للملكية وعدم العمل سبب لنزع الملكية[٤٨]، والعمل يدخل العملية الإنتاجية أما أجير أو مشارك، فإنْ كان أجيراً فإنّ أجره محدد (مسمّى) في عقد الإجارة فيستحق الأجر المسمى وإلا فإنّه يستحق أجر المثل «تكلفة الفرصة البديلة»[٤٩]. أما وفق المشاركة والتي يدخل بموجبها العمل العملية الإنتاجية أمّا أنْ تكون مضاربة (قراض) أو مزارعة أو مساقاة.. وفي كلّ ذلك يستحق النسبة المتفق عليها أو نصيب المثل إنْ لم تكن هناك نسبة متفق عليها، على أنْ تكون الخسارة على صاحب المال إنْ لم يكن العامل متعدياً.

إنَّ ما يحصل عليه العامل في الاقتصاد الإسلامي من عمله قد يحقق له الكفاية وقد لا يحقق له ذلك، فإنْ تحققت فبها ونعمت وإلا جاء دور الدولة وبيت المال ليحقق له ذلك عبر معيار الحاجة التي تعمل في الاقتصاد الإسلامي.

إنّ هذا الواقع الذي يعيشه العامل في دولة الاستخلاف، حيث تطبق نظرية الاستخلاف، مغاير تماماً لما هو عليه الحال في الاقتصادات الغربية حيث يسود الأجر الحدي، وحيث يسود الكفاف على وفق آراء كبار الاقتصاديين الكلاسيك، دونما اعتبار لأي بعد اجتماعي أو أخلاقي..وذلك ما يعكس الأجور الوسطية أو العوائد (العادلة) التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي لرعاياه مقارنةً مع ما تحققه الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

أما بالنسبة لعائد الأرض، فرغم أنّ بعض الفقهاء لم يرتبوا للأرض عائداً، فإنّ الجمهور منهم على جواز إجارة الأرض (دفع الأرض مزارعة)، أما المساقاة فلا غبار عليها كما إنّ إجارتها بالذهب والفضة فلا غبار عليها.. وفي المسألة تفصيل في كتب الفقه لا

مجال لعرضه هنا، إلا أنّنا نشير إلى أنّ عائد الأرض الذي يذهب لمالكها والذي يمكنه استغلالها بنفسه، أو استخدام عمال زراعيين فيها بأجور، أو دفعها إلى غيره[٥٠] بحصة من ناتجها شائعة، أو دفعها بإيجار محدد، أقول هذا العائد يتحدد في الحالة الأكثر شيوعاً (وهو الإيجار) في سوق خاص بهذا العنصر، وهو سوق الأرض، وعلى أساس مبدأ التراضي القرآني لقوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٥١] والتراضي هو التوافق بين العرض والطلب، علماً أنّ الإسلام نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وذلك لما رواه البخاري أنّه «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة»[٥٢].

أمّا بخصوص رأس المال فإنْ كان نقدياً فإنّه لا يستحق الفائدة التي هي العائد الذي يقر له بالمشروعية الاقتصاد الوضعي وذلك لاعتبارات عديدة سأقف معها إنْ شاء الله لاحقاً والمهم من تلك الاعتبارات مجافاتها للعدالة، وذلك ما يعكس البعد الوسطي من تحديد عائد رأس المال النقدي عبر المشاركة والمضاربة وعلى وفق قاعدة (الغُنْمُ بالغُرْمِ)[٥٣] وهو يستحق نسبة من الربح إذا تحقق، وهو يتحمل كلّ الخسارة المادية في حالة المضاربة..

أما إذا كان رأس المال عينياً (كالمكائن والآلات) فإنّها تستحق إيجاراً على وفق إجارة الأعيان، والمحكومة بمبدأ التراضي، وقد يستحق رأس المال العيني نسبة من الربح إذا دخل العملية الإنتاجية مضاربةً على رأي من يقول المضاربة بالأعيان جائزة[٥٤].

إنّ النقطة الجديرة بالاهتمام والتي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث إنّ رأس المال لا يستحق عائداً لوحدهِ دون أنْ يشارك مع العمل بالغرم وفي ظل المشاركة والمضاربة يتحدد عائد رأس المال والعمل بالاتفاق، وهذا الاتفاق يحكمه السعر السوقي (أي العرض والطلب) وإذا كان سعر السوق مجحفاً بحق أحد الطرفين فإنّه يجب على وليّ الأمر التدخل لتحديد الثمن[٥٥] فقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم عن تسعير الأعمال عند الحديث عن التسعير، كلّ هذا من أجل تحقيق العدالة، والتي تعكس بنفس الوقت وسطية التوزيع الوظيفي، إذ أنّ ذلك خلافاً للأسعار التي تفرزها آلية العرض والطلب في الاقتصادات الوضعية والتي تتحكم بها قوى احتكارية- وتعكس في ذات الوقت الأرباح المترتبة على الطلب الفعال بغض النظر عن أي بعدٍ قيمي، في حين أنّ الطلب في الاقتصاد الإسلامي محكومٌ بسلم الأولويات حسب الترتيب الشاطبي للحاجات، وعلى صعيد

المجتمع ككلّ، وهذا بخصوص الطلب على السلع، علماً أنّ الطلب على عناصر الإنتاج طلب مشتق من الطلب على السلع.

إنّ التوزيع الوظيفي الذي أشرنا إلى خطوطِه العامة في الفقرة السابقة من شأنِه أنْ يفرز تفاوتاً في الدخول، وهنا تأتي معايير أخرى تعبر عن الحاجة يتمّ تفعيلها من خلال السياسة المالية من أجل تحقيق التوازن، بحيث يصبح التفاوت أداة إعمار وعدالة.

معايير التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالوسطية:

سبق وأنْ ذكرنا أنّ التوزيع في النظام الرأسمالي يعتمد على الملكية الخاصة، وعبر نظرية الأسعار لعوامل الإنتاج فأفرزت طبقة مالكة وأخرى محرومة من الملكية مما أدى إلى بطالة، وتفاوت واغتراب، واستعمار، وأزمات دورية، وغنى فاحش وفقر مدقع... حتى صار مستقبل النظام مهدداً بالانهيار والزوال[٥٦]، كما إنّ النظام الاشتراكي بالمقابل اعتمد على العمل كمعيار للتوزيع، رغم أنّ هذا النظام قد مرّ بعمليةِ إصلاحٍ جوهريةٍ عام ١٩٩٠م على صعيد التطبيق.

والآن وبعد أنْ سلطنا الضوء على آلية التوزيع الوظيفي وعلى ضوء عناصر الإنتاج المعتبرة شرعاً، نشير إلى أنّ الاقتصاد الإسلامي لم يكتفِ بهذا، أي إنّه لم يكتفِ بالجمعِ بين العمل والملكية (الأرض ورأس المال) في التوزيع الوظيفي، ولم يكتفِ بأنْ أضاف على عملية التسعير لتلك العناصر بعداً قيمياً أخلاقياً منبثقاً من نظرية الاستخلاف التي فيها المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وفيه العرض والطلب يعكس الحاجات الحقيقية للمجتمع وفق تسلسل يبدأ بالضروري فالحاجي فالتحسيني، أقول لم يكتفِ بهذا كلّه، بل وضع جملة من الضوابط من شأنها أنْ تعالج قضية التفاوت في التوزيع، وتحقيق التوازن بين فئات السكان من زاوية مستويات الدخول، وذلك قد يكون وفق **معيار الحاجة** كمعيار إضافي مهم إضافةً إلى **معيار العمل** و**معيار الملكية**[٥٧]. والهدف الأساسي من هذا المعيار الارتقاء بذوي الدخول المحدودة إلى حدِّ الكفاية كمستوى يجب أنْ يبلغه كلّ فرد في المجتمع الإسلامي، وهو أمرٌ نابعٌ أساساً من كون الإنسان مستخلف وهو هدف التنمية في الاقتصاد الإسلامي وهو قد كُرِّمَ من قبل الله سبحانه وتعالى حيث يقول ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾[٥٨] فما هو حدّ الكفاية الذي يضمنه معيار الحاجة؟

حدُّ الكفاية:

إنّ حدّ الكفاية هو ذلك المستوى من الدخل الذي يكفي لإشباع الحاجات الأساسية للفرد (ومن يعول) في المجتمع الإسلامي (حتى وإنْ كان ذلك الفرد غير مسلم) بما يليق به ويحفظ له كرامته. وهو خاص بالاقتصاد الإسلامي، وهو أعلى من حدّ الكفاف الذي يضمنه الاقتصاد الغربي لأفراده، إذ يراد بحدّ الكفاف الحد الأدنى من الدخل الذي يضمن للفرد الاستمرار على قيد الحياة، ويلاحظ بخصوص حد الكفاية أنّه يعد حقاً للموظف في الدولة الإسلامية وللفقراء والعاجزين عن العمل وهو مسألة نسبية[٥٩]. والكفاية من مسؤولية الدولة الإسلامية يقول الغزالي «فلا يجوز صرفه- يقصد الإنفاق العام- إلا إلى من فيه مصلحة عامة وهو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه... فكلّ من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين لو اشتغل بالكسب.. فله في بيت المال حق الكفاية»[٦٠] علماً أنّ الكفاية تمثل الخط العام والحالة الاعتيادية في الاقتصاد الإسلامي إلا أنّه في بعض الحالات الاستثنائية قد يعود إلى الاقتصاد الإسلامي إلى حدّ الكفاف، فعند عدم تحقق الكفاية يستوي الجميع عند الكفاف، وذلك كان واضحاً في ذهن واضع السياسة المالية بعد النبي ﷺ في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ حيث يقول: «إنّي حريصٌ على أنْ لا أدعَ حاجةً إلا سددْتها ما اتسع بعضنا لبعض فإنْ عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[٦١]، وكذلك روي عنه مثل ذلك عام الرمادة ١٨هـ، إلا أنّ العبرة للظروف الاعتيادية لا الاستثنائية والعبرة للغالب لا للنادر، إذ الصياغات النظرية تُبنى على الغالب وعلى الظروف الاعتيادية، وفي مثل هذه الحالات فإنّ حق الكفاية هو الحدّ الأدنى للدخل لكلّ فردٍ في المجتمع الإسلامي.

إنّ حق الكفاية مفهوم نسبي يختلف من عصر لآخر ومن مكان لآخر، فحد الكفاية في زمن صدر الإسلام غير حد الكفاية في العصر العباسي، وهذا الأخير يختلف عن حدّ الكفاية في الدولة العثمانية، وهذا غيره الآن، كذلك فإنّ حد الكفاية في العراق الآن يختلف عن حد الكفاية في دول أوربا الغربية الآن، كما يختلف عن حد الكفاية في جنوب أفريقيا... وهذا مما دعا بعض العلماء إلى بحث العوامل المؤثرة في حدِّ الكفاية، فقد أشار الماورديّ إلى أنّ حد الكفاية يتأثر بعدة عوامل أهمها[٦٢]:

١. عدد ما يعول الفرد من ذراري ومماليك (أي العبء الاجتماعي).
٢. عدد ما يربط من خيل للجهاد (الموقع السياسي والجهادي).
٣. المكان الذي يحلُّ به من حيث رخص أو غلاء الأسعار (عامل اقتصادي).

إنّ حد الكفاية يعتبر موجهاً للإنفاق العام للدولة الإسلامية حيث إنّ ديوان العطاء والجيش يشمل[٦٣]:

١. ما يختصُّ بالجيش من إثباتٍ وعطاء.
٢. ما يختصُّ بالأقطار من رسومٍ وحقوق.
٣. ما يختصُّ بالعمال من تقليدٍ وعزل.
٤. ما يختصُّ ببيت المال من دخلٍ وإنفاق، والكفاية هي أساس العطاء.

إنّ تحقيق حد الكفاية يفترض أنْ تتم في الأصل من خلال معيار العمل (عمل الفرد نفسه) فإنْ لم يكفِ عمل الفرد، يأتي حق النفقة من الأقرباء الأغنياء، فإنْ لم يكفِ يأتي دور الزكاة، فإنْ لم تكفِ الزكاة تكفل الدولة من موارد بيت المال الأخرى حاجة الأفراد وإيصالهم إلى حد الكفاية، وهنا يصبح حد الكفاية موجهاً للسياسة الضريبية في الدولة الإسلامية، فإنْ لم تكفِ الموارد المتوفرة لتحقيق ذلك جاز للدولة أنْ تقوم بفرض ضرائب على الرعية ووفق شروط صرّح بها العلماء كالغزالي في المستصفى، ومن قبله الإمام مالك... وغيرهم[٦٤] فإنْ لم تكفِ تلك الموارد يصبح تحقيق حد الكفاية واجباً على الأغنياء في البلد على نحو ما صرّح به ابن حزم[٦٥] حيث يقول ابنُ حزم «وفرض على الأغنياء من أهل كلِّ بلد أنْ يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إنْ لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين لهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المارة»[٦٦]. علماً أنّ المرونة التي تتسم بها السياسة الضريبية الإسلامية لتحقيق الوسطية التوزيعية مقيدة بخلو بيت المال من المال يقول الإمام النوويّ «ولا يحلُّ أنْ يؤخَذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء»[٦٧].

وعموماً يجب أنْ تكون هناك حاجة عامة داعية لفرض الضرائب مع خلو بيت المال من المال وأنْ يكون التوظيف بقدر الحاجة، واشترط بعضهم أنْ يُصار إلى تعويض لمن تمّ فرض الضرائب عليهم[٦٨]، وعلى هذا ذهب بعض الكتاب المعاصرون إلى القول بأنَّ

فرض الضرائب من جانب الدولة الإسلامية أمرٌ يُراعى فيه ضرورة كفاية المال الموجود في بيت المال لسدّ جميع الحاجات المطلوبة كما تعكسها نفقات الدولة، ولا يُراعى في فرضها إلا حاجات الرعية (الإنفاق– الكفاية) ومقدرة المسلمين (المقدرة على الدفع) حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع(٦٩).

من ذلك يتضح دور بيت المال من خلال السياسة الضريبية لتحقيق حدّ الكفاية ومن ثمّ تحقيق الوسطية التوزيعية، وهو أمرٌ ينفردُ به الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصادات الوضعية، رأسماليةً كانت أم اشتراكية.

إنّ الاقتصاد الإسلامي يضمن حد الكفاية ثمّ يسمح بالتفاوت في الدخول والثروات نتيجةً لتفاوت القدرات والمهارات وهو بهذا وسطٌ بين النظامين فهو لا يسمح بالتفاوت الشديد وعلى حساب حد الكفاية، بل على حساب حد الكفاف كما هو واقعٌ الآن في النظم الرأسمالية، إذ نجد الفقر متفشٍ فيها أو في أجزاء منها إلى جانب غنىً فاحش بل نجد الكلاب والقطط تملك وترث وأناس يعانون من شتى أنواع العوز والحاجة.

كما إنّ الاقتصاد الإسلامي لا يدعو إلى المساواة المطلقة أو المساواة الفعلية وإزالة كافة الفوارق كما هو شأن وادعاء المذهب الاشتراكي، بحيث يقتل الحافز على العمل والإبداع والابتكار ويقود إلى نتائج لا تُحمد عقباها وهو ما حصل في دول المنظومة الاشتراكية، بل يتبنى نمطاً توزيعياً وسطاً يحقق العدالة ويضمن العمارة(٧٠).

وهو ما يعكس خاصية الوسطية التي أرادها الله لهذه الأمة بقوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾(٧١) ويبعد الأمة عن الغلو، وعن الإفراط والتفريط، هذا التوازن هو ما أراده الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾(٧٢).

وسائل تحقيق حدّ الكفاية

هناك عدة وسائل لتحقيق حد الكفاية في المجتمع الإسلامي، ومن أبرزها:

العمل، بشتى صوره، الفكري أو العضلي، سواء كان في الزراعة أو الصناعة أو التجارة، في مجال إنتاج السلع أو الخدمات، وكما هو معلوم أنّ الإسلام قد رفع من مكانة العمل ودعا إليه، وعدّهُ حقاً وواجباً، كما اهتمّ بظروف العمل ومن أهمها عائد العمل، والأصل في تحقيق حد الكفاية أنْ يكون من العمل، بما يضمن تحقيق الكفاية للفرد وفي ذات

الوقت تحقق منافع للمجتمع عبر توفير سلعة أو خدمة يحتاجها المجتمع، وهكذا جاءت النصوص تؤكد على ضرورة دفع الأجر حال الانتهاء من العمل، وضرورة أنْ يكون الأجر معلوماً، وضرورة أنْ يغطي الأجر حاجات الفرد الداخلة ضمن الكفاية، وضرورة القيام بالعمل إذا كان المجتمع محتاجاً لذلك العمل، وضرورة قيام الدولة بتسعير الأعمال إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك(٧٣).

إلا أنّه إذا لم تتحقق الكفاية من العمل، فما هي سبل تحقيقها؟

أقول أنّ هناك جملة من المتغيرات الاقتصادية التي تعمل على تحقيق حد الكفاية تعمل باستمرار في الاقتصاد الإسلامي جنباً إلى جنب مع العمل أو ربما يكون البعض منها بعد تمام العملية الإنتاجية من ذلك:

١. نظام الإرث.
٢. الكفارات.
٣. الفيء وكيفية تقسيمه.
٤. الغنيمة وكيفية قسمتها.
٥. الصدقات الطوعية(٧٤).
٦. الزكاة.
٧. موارد بيت المال الأخرى.
٨. الضرائب.

وهكذا تعمل هذه الأدوات مجتمعةً لتحقيق حد الكفاية في الظروف الاعتيادية حتى يمكننا القول أنّ لكلّ فرد في المجتمع الإسلامي حد الكفاية ثمّ بعد ذلك يتفاوت الناس أي لكلٍّ حسب عمله وجهده، أما في الظروف الاستثنائية فيستوي الجميع عند الكفاف. إنّ الأصل الذي ينبع منه هذا الموقف هو كون المال لله سبحانه وتعالى خلقاً وملكاً والناس مستخلفون فيه يقول تعالى ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(٧٥) فالناس خلفاء في المال لا أصلاء، فالمالك المطلق هو الله سبحانه وتعالى وهو المالك الحقيقي، والأموال ودائع لدى الناس فهي وظيفة شرعية أو كما يسميها البعض ملكية منفعة، ورغم هذا الإقرار للملكية فإنّ الإسلام لا يقرُّ لها بالصيانة والحرمة إلا بعد تحقيق الكفاف، فإذا وجد جائعٌ واحدٌ وعارٍ واحد، فإنّ حق الملكية لأي فرد لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته(٧٦)، دليل ذلك قول النبي

ﷺ «**أيما أهل عرصةٍ أصبح فيهم امرؤٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمةُ الله ورسوله**»(٧٧) وقوله «**إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثمّ اقتسموا بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم منّي وأنا منهم**»(٧٨) وقوله «**من كان له فضل ظهر فليعد به على مَن لا ظهر له، ومن كان له فضل زادٍ فليعد به على من لا زادَ له**»(٧٩).

وهكذا كانت سياسة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا هو موقف أبي ذرٍّ الغفاريّ ﷺ حيث يقول «عجبتُ لِمَن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه»(٨٠) وهو ما عبّر عنه الإمام ابن حزم رحمه الله بقوله «إذا مات رجل جوعاً في بلدٍ اعتبر أهله قتله وأخذت منهم دية القتيل، ويقول إنّ للجائع عند الضرورة أنْ يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره فإنْ قُتل فعلى قاتله القصاص وإنْ قَتل الجائعُ فإلى لعنة الله لأنّه منع حقاً وهو طائفة باغية»(٨١).

المبحث الثالث
دور التوزيع الإسلامي في تحقيق الكفاءة والعدالة (التوازن الاجتماعي)

بعد أنْ تبين لنا موقف الإسلام الوسطي من التوزيع من حيث النظر إلى عناصر الإنتاج وعوائدها، وكذلك إلى أسس التوزيع أو معاييره، العمل، الملكية، الحاجة، والمحافظة على الكفاية لكلّ فردٍ في المجتمع، ومحددات تلك الكفاية، أودُّ الآن بيان أثر ذلك كلّه على تحقيق الكفاءة والعدالة، ومن ثمّ التوازن الاجتماعي(٨٢).

١- التوزيع الإسلامي يحقق العدالة:

العدالة هدفٌ أساسيٌ في التشريع الإسلامي يقول تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾(٨٣)، وعلى صعيد التوزيع بالمعنى الاقتصادي يقول تعالى ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾(٨٤) وحرصاً على هذا تأتي التوجيهات النبوية الشريفة لتحقق هذا الغرض من الحرص على الأجور كمستوى وتوقيت دفع ومعلومية إلى منع كلّ البيوع التي تخرق العدالة

كالاحتكار وبيع الحاضر للباد وبيع الغرر والنجش... إلخ وحرصاً على هذا أيضاً يندرج تقسيم الغنيمة والفيء، وحرصاً على هذا يأتي عدم التسعير في عهده ﷺ، وتأتي عملية التسعير كواجب وكلاهما يصبُّ في تحقيق هدف العدالة، وحرصاً على العدالة أيضاً تأتي الكفارات والنذور لتعمل عملها في تغطية الحاجات وحرصاً على هذا يأتي التكافل المعاشي، وحرصاً على هدف العدالة يأتي تسعير الأعمال، ومن بينها أسعار عناصر الإنتاج، وحرصاً على هدف العدالة يأتي منع الربا، وباعتبار الفائدة المصرفية أبرز صوره، وذلك لما له من دورٍ خطير جداً في خلقِ التفاوت وتعميقه، بل وخلق الأزمات، وانقسام العالم على مجموعتين دائنة ومدينة، وكلّ ذلك يكشف لنا مدى المساهمة الفاعلة لتحريم الربا في تحقيق العدالة على الصعيد الاقتصادي واستقرار المعاملات، وحرصاً على العدالة يأتي أيضاً تحريم التطفيف في الكيل أو الوزن[٨٥]...

لقد شهدت الخلافة الراشدة تطبيقاً لهذه المبادئ، فكان أنْ تحقق مجتمعاً متوازناً تسوده العدالة، حتى وصل الأمر إلى طلب القاضي الإعفاء من منصبه لأنّه لم يتقدّم له أحد بدعوى على أخر فكلٌّ عرف ما له وما عليه، وعلى الصعيد الاقتصادي نجد أنّ الخليفة عمر ﷺ وهو يتفقد رعيته يرى شيخاً يتكفف الناس فسأله: مِن أيّ أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي، فسأله: وما ألجأك إلى هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسنّ، فأمر عمر يطرح جزيته، وأنْ يُعان من الزكاة باعتباره مسكيناً، وأرسله إلى خازن بيت المال قائلاً له: «أنظر هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه إنْ أكلنا شيبته ثمّ نخذله عند الهرم»[٨٦] بل إنّ الخليفة عمر مرَّ بأرض الشام على قومٍ فقراء مرضى بمرض الجذام، فأمر بإعطائهم من الزكاة وأنْ يجري عليهم الطعام باستمرار[٨٧] بل إنّ عمر ﷺ كان يتفقد الرعية ويحمل لهم الطعام، ويفرض للمولود قبل أنْ يُفطم... إلخ وكلّ هذا يصبُ باتجاه تحقيق العدالة، مجسداً بذلك الدور الذي ينبغي أنْ تلعبه الدولة الإسلامية عبر تتبعها الرعية من أجل الارتقاء بمستويات الدخول لجميع أفرادها بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، فالكلّ له حقٌّ الحياة وحدّ الكفاية وليت شعري أين الدولة المعاصرة المتحضرة من تحقيق هذا الذي حققه فاروق الإسلام؟ فالدولة المعاصرة لما زالت تعاني من التمايز، ووجود الفقر في أغنى دول العالم. ولم يقتصر الأمر على سياسة عمر ﷺ فهذا سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، يقول: «إنّ الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم»[٨٨].

إنّ السياسة الضريبية للدولة الإسلامية يجب أنْ تُوَجّه لتحقيق غرض العدالة، فهذا سيدنا عمر ﷺ يقول «لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أنْ أدخل على أهل بيتٍ عُدّتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة أي المطر فعلت، فإنّهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»(٨٩)، إنّها العدالة الهدف الأسمى في عام كعام الرمادة، توجه السياسة الضريبية لاستقطاع نصف وعاء الضريبة، ليعاد توزيعه على المحرومين، حتى يتساوى الجميع عند حدّ الكفاف وهو الحد الأدنى اللازم للمعيشة، ولأغراض العدالة نجد النبي ﷺ يوجه بتوزيع الموارد الطبيعية بعد الهجرة فيقول «**مَن كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه**»(٩٠)، وكذلك وجدناه ﷺ ولأغراض العدالة يقصر توزيع فيء بني النضير على المهاجرين واثنين فقط من الأنصار... كيف لا وهو الذي أجاب أعرابياً «**ويحك إنْ لم أعدل فمن يعدل؟**» إنّه الهدف الأسمى في التوزيع.. وهذا كان ديدن عمر بن الخطاب ﷺ عندما لم يقسم أرض السواد مستهدفاً من ذلك تحقيق العدالة من خلال النهوض بالأرامل والأيتام، والعدالة من خلال مراعاة الأجيال اللاحقة... إلخ، وعمر ﷺ هو الذي كتب إلى عامله على أرض الحمى قائلاً «أدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نِعَم ابن عفان ونِعَم ابن عوف فإنّهما إنْ هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخلٍ وزرع، وإنْ هذا المسكين إنْ هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين»(٩١).

إنّ قضية تحقيق العدالة من التوزيع التي كان الإسلام رائداً فيها وفق معطيات نظرية الاستخلاف، صارت في الآونة الأخيرة محطّ أنظار الاقتصاديين من منظور اقتصادي، وذلك من أجل تحفيز الطلب ومعالجة الأزمات فهذا مكنمار رئيس البنك الدولي يشير في كتابه (مائة دولة وألفا مليون نسمة) الصادر عام ١٩٧٢م إلى أنّه يدقّ ناقوس الخطر حيث إنّ ثلثي الجنس البشري يعيش الواحد منهم بأقلّ من نصف دولار يومياً، والكثير منهم يعاني من سوء التغذية والحالة معكوسة في الدول المتقدمة الصناعية التي تستهلك من موارد العالم للفرد بمعدل يزيد عن عشرين مرة عن مثيله في الدول النامية فيقرر «حيث يكون أصحاب المزايا الكثيرة قلة محددة، ومن يعانون الفقر والحرمان كثرة غالبية، وتتسع الهوة بين الفريقين بدلَ أنْ تضيق، فالقضية لا تعدو إلا أنْ تكون قضية وقت يجب بعده اتخاذ خيار حاسم بين التكلفة السياسية للإصلاح والمخاطر السياسية للتمرد» كما يؤكد تشنبري نائب رئيس البنك الدولي في كتاب له مشترك عام ١٩٧٤م عن (إعادة التوزيع

والنمو) على ضرورة ربط التنمية بعدالة (التوزيع) وإنّ إعادة التوزيع محلياً وعالمياً على نحوٍ أقرب للعدالة، يؤدي حتماً إلى رفع معدلات النمو[٩٢]. ولكن إلى أي مدى تحقق هذا في الاقتصاد الوضعي؟ وإلى أي مدى تحقق ذلك في تاريخنا الإسلامي؟ إنّ نظرة فاحصة لواقعنا تكشفُ وبكلِ بساطة وسهولة أنّ شيئاً من ذلك لم يتحقق على أرض الواقع فما زالت الاقتصادات الوضعية تعاني في أكثر دول العالم تقدماً من تفاوتٍ شديد في التوزيع إلى حدّ الفقر المدقع. يشير شيفر في كتابه انهيار الرأسمالية إلى جملة حقائق تهدد اقتصاد السوق منها التهرب الضريبي من قبل القادة الكبار في هذا الاقتصاد، وكأنّهم يعتقدون أنّ القانون لا يسري عليهم وضرب مثالاً على ذلك كلاوس زومفينكل مدير شركة Mckinsey ورئيس مؤسسة البريد الألمانية ومجالس الإدارة في مصرف postbank وشركة التلكوم الألمانية وكان عضواً في مجالس إدارة شركة لوفتهانزا وأركانودر، هذا الرجل أخفى مليون يورو عن دوائر الضريبة وقد هرّب جزءاً من ثروته ليشتنشتاين ووضعه في حسابٍ يزعم أنّه يعود إلى مؤسسة خيرية، إنّها عملية غسيل للأموال. ولهذا يحلل شيفر موقف ذلك الرجل يقول إنّه (الاعتقاد بأنّه فوق القانون)، ويشير شيفر إلى أنّ الرجل باعَ كميةً من امتيازات الأسهم بلغت قيمتها ٤,٧ مليون يورو كان قد حصل عليها بصفته رئيس شركة البريد... على إنّ هناك مئات من أمثال زومفينكل فمحققو الإدعاء يحققون مع (٧٠٠) ألماني منهم رجال معروفون جداً هربوا أموالهم إلى ليشتنشتاين ثمّ يعلّق شيفر قائلاً «إنّنا هنا إزاء فضيحة لا مثيل لها، فضيحة تبين أنّ بعضاً من أبناء الفئات الواقعة في أعلى السلم الاجتماعي يعتقدون أنّ القوانين تسري على المواطن العادي فقط، وليس على أصحاب الدخول العالية، إنّ زومفينكل ومن هم على شاكلته يتصرفون، على ما يبدو، وفق الشعار الذي أعربت عنه في نيويورك وريثة شركة الفنادق ليونا هيلمسلي Leona Helmsley حين قالت– إنّ الضرائب يدفعها أصحاب الدخول المتدنية فقط– ومع أنّ هذه الفئات الواقعة في أعلى السلم الاجتماعي تعيش في ألمانيا، لكنّها لا تريد أنْ تدفع لألمانيا ضرائب تذكر، إنّ القوم اعتزلوا المجتمع الذي مكّنهم من الارتقاء وجمع الثروات»[٩٣] فأين هذا من المواطن الذي يعيش في دولة الوسطية، حيث الوسطية التوزيعية وحيث الولاء التامّ للدولة، وحيث تقديم كلّ المال والنفس للدولة وما فعله أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ جميعاً لا يخفى على ذي لبّ، بل إنّ المواطن المسلم العادي يدفع الزكاة وهو يدعو الله قبولها، وجعلها مغنماً لا مغرماً. ثمّ إنّ

شيفر يدخل في العمق في دولٍ أخرى كالصين ليبين أنّ رقعة التفاوت ازدادت فيها بأسرع مما هو سائد في الولايات المتحدة الأمريكية ففي الثمانينات كان معامل جيني ٠.٢ أما الآن فقيمته ٠.٤٦ ويقول شيفر «أي إنّ رقعة التفاوت اتسعت بنحو ينذر بأوخم العواقب»[٩٤] وهو يصف الحال في روسيا والبرازيل واندونيسيا والهند والدول العربية، فقد ارتفع متوسط دخل الفرد فيها ونجا الملايين من براثن الفقر، إلا أنّه رافق ذلك ظهور فئات غنية على نحوٍ لا يقبل التصديق، وإلى جانبها طبقة محرومة من ثمار الازدهار الاقتصادي تقع في أدنى السلم الاجتماعي يعيشون على الأعمال المتواضعة ويصفهم شيفر بقوله «أعني من خلال خدمة المرفهين الذي يستغلونهم كأنّهم من الرقيق ويسكن هؤلاء في شقق ضيقة متداعية، أو في الأكواخ والجحور، ويجمع البعض منهم قوته من القمامة أو من فضلات المطاعم. إنّ الفقراء نادراً ما تكون لديهم فرصة لتحسين أوضاعهم المعيشية، فهم ينقصهم أهم شرط للنجاح في القرن الحادي والعشرين: التعليم المناسب»[٩٥] فأين هذا من مجتمع المؤاخاة الذي بناه النبي ﷺ، حيث يقاسم المهاجر الأنصاريَّ ماله وأهله، وأين هذا من التكافل الذي تكلمنا عنه سابقاً وما بنى من مجتمعٍ متماسكٍ مترابطٍ متعاونٍ متحابٍّ متآخٍ، فيه بلال وصهيب وسلمان رضي الله عنهم جميعاً على قدم المساواة مع أبي بكرٍ وعمر وعثمان، فيه أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، فيه لا يأكل الخليفة (الرجل الأول في الدولة) ما لا يأكله الرعية ولا يشبع إلا إذا شبعت... ولا أريد أنْ أعلّق أكثر من هذا على نمطٍ توزيعيٍّ فيه تفاوت قاتل للإنسانية، وبين نمطٍ توزيعيٍّ فيه دخلت امرأة النار في هرَّةٍ حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، إنّه الغذاء المكفول حتى للحيوان فما بالك بالإنسان.

لقد تنبّه بل ونبّه: كبار الاقتصاديين إلى خطر التفاوت فهذا كينيث غالبريث في مؤلفه الموسوم (الانهيار الكبير) The Great crash يقول «إنّ التفاوت المفرط في التوزيع يسرع في انتشار الركود، وإنّ الازدهار الاقتصادي لا يجوز أنْ يقام على المضاربة الجنونية في المقام الأول»[٩٦]، إنّهم ينظرون كما نظر كينز من قبل وغيره بعينٍ اقتصاديةٍ مجردةٍ من الرحمة والإنسانية فلا لسواد الفقراء نقف سلباً من التفاوت، بل لجيوب الأغنياء وأرباحهم يكون ذلك الموقف، فلأجل رفع الطلب الكلي الفعال وتصريف البضائع ومواجهة الركود وتحقيق الأرباح تأتي الصيحات الداعية لإعادة التوزيع، بينما الموقف الوسطي الإسلامي ينطلق أصلاً من أنّ المال لله سبحانه وتعالى، والمسلمون أخوةٌ في ذلك المال، والمالك أصلاً

موظف في المال من قبل الشارع، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٩٧] و﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٩٨]، و﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٩٩].... من هذه المنطلقات تأتي العدالة في التوزيع، وإعادة التوزيع لتحقيقها باستمرار، حتى كانت الزكاة أحد أركان الإسلام الخالدة الثابتة المستمرة تعمل عملها باستمرار بهذا الاتجاه، مع جملة الضوابط التي أحاطت الاستخلاف ليصبح أداةً للعدالة والإعمار، وشيفر ينقل لنا أرقام هائلة ضخمة عن الأغنياء في العالم*.

لقد نشرت مجلة Forbes (٨٥) ملياردیراً منهم (٣٥) لأول مرة تظهر أسماؤهم هذا على مستوى الروس وكذلك الحال في الهند، فلا كشمي ميتال Lakshmi Mittal استطاع أنْ يزيد ثروته إلى (٤٥) مليار دولار محتلاً المرتبة الرابعة في قائمة Forbes ويأتي من بعده مباشرةً الأخوان موكيش أمباني Mukesh Ambani (٤٣) مليار دولار وأنيل أمباني (٤٢) مليار دولار ويعلق على ذلك شيفر حول تنمية ثروات الأخوين فيقول «في بلدٍ يكسب فيه ملايين من بني البشر قوتهم اليومي من خلال عملهم خدماً أو كناسين للشوارع، في بلدٍ يسوده الفقر المدقع... إنّ الهند التي نعرفها منتجاً مهماً في مجال البرمجيات وبلاداً تضاهي هوليوود من حيث إنتاج الأفلام السينمائية، هي ذاتها الهند التي نعرفها موطناً للمتسولين والشحاذين، موطناً للجياع والمعدمين. وليس ثمّة شك أبداً في أنّ المدينة الكبرى مدينة بومباي، تعكس هاتين الصورتين للهند على أتمّ الوجوه، فهذا المدينة التي لا تزيد مساحتها على نصف مساحة برلين تكتظُّ بسكان يبلغ عددهم (١٢) مليون نسمة ويسكن في شمال المدينة الأغنياء، يسكن أصحاب المليارات والملايين أصحاب الهيليكوبترات والقصور الشامخة، يسكن الذين تتوفر لهم جيوش جرارة من الخدم والحرس وسبل الراحة والطمأنينة. وعلى بعد خطوات من هذه الأحياء السكنية الفاخرة يسكن ستة ملايين مواطن في الأكواخ، يسكن ستة ملايين يتطلعون بفارغ الصبر إلى الحصول على فرصة للعمل وروبية واحدة يسدون بها الرمق»[١٠٠].

ثمّ بعد ذلك يتساءل شيفر قائلاً إلى أي مدى يمكن لبلدٍ من هذا القبيل تحمل هذا التفاوت الاجتماعي؟ ثمّ هو يستعرض وضع الاحتجاجات الهادئة والغاضبة التي تواجهها الدوائر الحكومية وهو يتكلم عن أعمال العنف التي صارت المدن الكبرى في الدول النامية مرتعاً لها مع تنامي التوترات الاجتماعية، وكأنّه ينظر بعيني رأسه إلى هذا الذي أحرق نفسه

في تونس على خلفية منعه من العمل على الرصيف، ليحدث هذا التغير وما حصل في مصر والأردن... إلخ. ثمّ هو ينقل حذر الرأسمالية التي تصول وتجول بلا ضوابط من ثورة الجياع والمحرومين.

أين هذا الواقع من واقع المجتمع الإسلامي، من توازن في التوزيع، لأنّ العملية ترقى على الاعتبارات المادية البحتة، إنّها القيم إنّها العقيدة الإسلامية، إنّها الاستخلاف الذي فيه فاض المال عن كلّ حاجات المجتمع ففي زمن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز الذي كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في العراق «إن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد إنّي قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال فكتب إليه أن أنظر كلّ من أدان بغير سفهٍ ولا سرفٍ فاقضي عنه فكتب له إنّي قضيتُ عنهم، وبقي في بيت المال مال فكتب إليه أن أنظر كلّ بكرٍ ليس له مال فشاء أنْ تزوجه وأصدق عنه فكتب له إنّي قد زوجتُ كلّ من وجدتُ وقد بقي في بيت المال مال فكتب إليه بعد ذلك أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضهِ فإنّا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين»[١٠١].

إنّ الإسلام كرّم الإنسان وأراده أنْ يفرغ بعضاً من وقته للعبادة ومن شَغَله الطعام والشراب فليس بكريم على الله، فإذا قضى الفرد وقته ولم ينلْ الكفاية، فتلك مصيبة تهبط به إلى مستوى أقلّ مما أراد الله سبحانه، وهي تصف الجماعة التي يعيش فيها ذلك الفرد بأنّها جماعة هابطة لا تستحق تكريم الله سبحانه وتعالى كونها خالفت إرادة الله جلّ شأنه[١٠٢].

٢- التوزيع الإسلامي يحقق الكفاءة:

إنّ التوزيع الذي يتحكم به العمل، وكذلك الحاجة (زيادة على الملكية)، يقود إلى تحفيز النشاط الاقتصادي، فهو يحفز على العمل، يوفر فرصِهِ، يبعث الفرد نحو بذل الجهود لإعمار الأرض وأنْ يحقق كفايته من خلال ذلك، ولا أدلّ على ذلك من كثرة النصوص الآمرة بالعمل، والمانعة من الإعطاء من الزكاة أو غيرها للقادر على العمل، إذ لا حظّ فيها لقوي مكتسب، لذا فالأصل أنّ السماء لا تمطر ذهباً، والأصل أنّ اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، فهو أي الموقف المبدئي من التوزيع حاثٌّ على العمل، والعمل السبيل الذي ترتقي به الاقتصادات فمع بذل الجهود ومع إتقان العمل يكون التطور... هذا من جانب ومن جانب آخر فإنّ التوزيع بضمانه حد الكفاية يساهم في تحقيق الحاجات الأساسية للفرد في

المجتمع الإسلامي مما ينعكس على إنتاجية العمل إيجابياً وهذا هو الآخر عامل مهم من عوامل التطور ويرفع من كفاءة الاقتصاد، زدْ على ذلك أنّ في التكافل المعاشي ما يدفع لجعل المجتمع وحدة واحدة، يخلو من الصراعات والتناقضات مما يساهم إيجابياً في تحقيق التنمية بمفهومها الشامل، ولعلّ دخول الحاجات الصحية والتعليمية في حد الكفاية ما يساهم في تطوير الاقتصاد عبر تطور إنتاجية العمل، إذ الأخيرة ترتبط إيجابياً مع المستوى الصحيّ والتعليمي، كذلك في ضمان حدّ الكفاية ما يضمن إعادة الإنتاج عبر تنشيط الطلب الفعال المنضبط بالموازين الشرعية...

إنّ اعتبار الإنسان هدف التنمية (العمارة) من حيث إشباع حاجاته كفرد كرمه الله جلّ شأنه وأرداه عبداً يفرغ بعض وقته لعبادته قد نظر إلى ما يليق به من حاجات أخذاً بنظر الاعتبار أنّ هذه الحاجات مفهوم نسبي محكوم بالتطور، وقد مرّ معنا ما يحدد حد الكفاية، بل يشهد الفقه الإسلامي التمييز بين حد الكفاية السنوي وحد الكفاية للعمر بأكمله... فالحاجة يقدرها ولي الأمر عبر استثارة ذوي الخبرة وعلى ضوء موارد الاقتصاد، يقول ﷺ لقبيصة عندما جاء يسأله «**إنّ المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثمّ يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ثمّ يمسك وما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً**»(١٠٣).

هكذا يهيئ ولي الأمر الفرد عبر التوزيع للمساهمة الفاعلة في العملية الإنتاجية من خلال توفير قوام العيش (سداد العيش) كلّ الأفراد، كما إنّه يلقى على عاتق الدولة الإسلامية تحقيق ذلك القوام... ولعلّ ذلك كان حاضراً في ذهن عمر بن الخطاب ﷺ عندما أسقط حدّ السرقة عام الرمادة عندما تبين له عدم تحقيق حد الكفاية للسارقين، إنّ الإنسان عندما يضطر وتقعد به أسباب العمل أو غيرها عن تحقيق الكفاية، لأمرٍ خارجٍ عن أرادته فتصبح حاجته هذه أساساً لحصوله على الكفاية من الدولة الإسلامية، فحقهم مضمون بنصّ القرآن الكريم ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾(١٠٤) ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾(١٠٥)، وهو حقّ في أموال الآخرين تباشره الدولة إنْ لم تفِ واردات بيت المال بذلك من خلال السياسة الضريبية.

يقابل ذلك التوزيع في الأنظمة الاقتصادية الوضعية السائدة الآن يناقض العدالة، فهو يمثل مناقض لها، على نحو ما رأينا في الصفحات السابقة، رغم أنّه على الصعيد الأكاديمي احتلت العدالة التوزيعية مكانةً مهمةً، فقد كتب ريكاردو نفسه قائلاً أنّ تحديد القوانين التي تنظم هذا التوزيع هي المشكلة الأساسية في الاقتصاد السياسي(١٠٦).

ويشير صاحب كتاب منظور جديد للفقر أنّ درجة التفاوت في العالم ككلّ ملموسة جداً، إذ أنّ معامل جيني كان يتراوح في التسعينات بين ٠,٦٣ و٠,٦٨ كما أشارت إحدى الدراسات التي اعتمدها، وتشير دراسة أخرى أشار إليها أُعدتْوبتكليف من البنك الدولي أنّ ٢٤٪ من سكان العالم النامي في عام ١٩٨٨م يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم، وأشارت الدراسة أنّ عدد الفقراء قد أصبح (١,٢) بليون... وأشارت دراسة أخرى إلى أنّ التفاوت في المملكة المتحدة شهد زيادة سريعة بين العامين ١٩٧٧-١٩٩٠ وكانت معدلاته هي الأعلى منذ الحرب، وكانت درجة زيادة التفاوت في المملكة المتحدة أكبر من غيرها في أي بلد باستثناء نيوزيلندا(١٠٧)، ثمّ هو يورد مناهج متعددة الأبعاد لفحص التفاوت والفقر، فيقول «في السياق الأوربي، على وجه الخصوص، وإلى حدٍّ كبير في أوربا أكثر من بلاد منظمة التعاون... هناك كثير من النقاش حول (الاقتصاد الاجتماعي) واتصالاً بهذا... هناك أبحاثٌ متناميةٌ تفحص الفقر من منظور الحرمان من عدد من البضائع أو الخدمات، لا من منظور نقص الدخل في حد ذاتِه. وأدى هذا إلى الملاحظة الاجتماعية التي تقومُ على ملخصاتٍ لمجموعةٍ من المؤشرات بدلاً من الدخل وحده، كما نالت المناهج المتعددة الأبعاد التشجيع من مراجعة المفاهيم الأصولية للفقر والتفاوت التي وردت في أعمال أماريتاصن، الحاصل على جائزة نوبل. وبإيجاز فإنّ قدرة الشخص على المشاركة في المجتمع والعيش الكريم فيه حتى يكون مزدهراً ومتعافياً وغير ذلك»(١٠٨).

إنّ الدراسات الغربية عن التفاوت والفقر بلغت حداً تربط بين تقليل الفقر والتفاوت ومقولة التماسك الاجتماعي الأكبر وأخذت تتحدث عن المقولتين (الفقر والتفاوت) على صعيد الوحدات الاقتصادية كالاتحاد الأوربي والولايات المتحدة(١٠٩).

إنّ دراسات التفاوت والفقر عديدة متنوعة، وصارت تحتل أهميةً كبيرةً متناميةً من قبل الباحثين والمنظمات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي، ففي كتاب (منظور جديد للفقر

والتفاوت) نجد أبحاثاً متنوعة تناولت المسألة المطروحة من زوايا عديدة وبأقلام باحثين اقتصاديين، وأشير هنا إلى أهم هذه الموضوعات:

١. اتجاهات جديدة في تحليل عدم التكافؤ والفقر: ستيفن بي- جينكينز وجون كايكلرايت.
٢. التفاوت سيء للفقراء/ مارتن رافاليون.
٣. قياس توزيع الدخل في الكيانات المتجاوزة القومية: حالة الاتحاد الأوربي أندريا براندوليني.
٤. ما وراء القياسات العرفية: متضمنة المنافع والضرائب/ آن هاردينغ، نيل وران، راشيل لويد.
٥. إعادة التفكير في التفاوت داخل الوحدة/ بيتربيرتون وشيلي فيبس وفرانسيس وولي.
٦. التفاوت في التعليم في الدول الصناعية: جون مايكلرايت وسيلك فاشنف.
٧. عن تعددية أبعاد الفقر والإقصاء الاجتماعي: برايان نولان وكريستوفرت. ويلان.
٨. تلخيص مؤشرات الحرمان المتعدد: لورتزكابار يلاري وستيفن .جنزينز.
٩. مقارنات نشطة للفقر المتعدد الأبعاد بالمؤشرات المنفصلة للرفاه: جين ايف دوكلوس، دافيدسان، ستيفن د. يونغر.
١٠. دخل مضمون الأطفال أوربا: هوراشيوليفي، كريستين لايتز، هولي سوذرلاند.

تشير الدراسة التي قدمها "أليسون ل- بوث ومارك ل- برايان" عن التدريب والأجور الدنيا وتوزيع العائدات ثمّ التركيز على العمل وعلاقته بالفقر والتفاوت حيث إنّ العمل هو أفضل طريقة للتخلص من الفقر(١١٠) وهما يستهلان بحثهما بالقول «إنّ العمل هو السبيل الأمثل للتخلص من الفقر...» نقلاً عن وزير الخزانة.

ويواصلان الحديث ففي المملكة المتحدة عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كانت نسبة المعرضين للفقر من البالغين في سن العمل ٤٨٪ ممن ينتمون إلى وحدات عاطلة، مقارنةً بـ٢٣٪ في الوحدات العاملة، وإنّ معظم الفقراء في سن العمل (٥٧٪) موجود في وحدات تظم واحداً أو أكثر من العاملين البالغين(١١١). ثم يعلق صاحب البحث على أنّ السياسة لتقليل الفقر والتفاوت تكمن في حد أدنى قومي للأجر وتوسيع ائتمانات ضريبة العمل ثم هو يدخل في تفاصيل العلاقة بين التدريب والأجر ومن ثمّ التفاوت والفقر.

إنّ قضية العدالة أو المساواة بالمعنى الأبعد أهم القضايا التي تدخل بصراع مع الكفاءة، يعبر عن ذلك Arthur Okun بقوله «إنّ الصراع بين المساواة والكفاءة هو أكبر العلاقات المتبادلة التي نواجهها في المجال الاقتصادي والاجتماعي وأهمها، وهو بمثابة آفة تزعجنا وتقض مضاجعنا في معترك السياسة الاجتماعية بمختلف أبعادها، ويا له من خيار صعب، فأمّا أنْ يستأثر البعض بكعكة كفاءة السوق كاملة، أو أنْ تفرح باقتسامها بالتساوي بين عدد أكبر وأكبر من المواطنين»(١١٢).

إنّ مما هو معلوم أنّ هناك توزيع للدخول وتوزيع للثروة، وثمة ارتباط بينهما، حيث تعبر الثروة عن الأصول المالية (كالأسهم والسندات) والملموسة مستبعداً منها مقدار النقود المدين للبنوك وعموم الدائنين. أما الدخل فهو المقبوضات (وهو تدفق) التي يحصل عليها الفرد والأسرة خلال مدة زمنية معينة مطروحاً منها الضرائب المدفوعة، ومصطلح التفاوت إذا أطلق أريد به التفاوت في توزيع الدخل، علماً أحد أسبابه المهمة التفاوت في توزيع الثروة، ففي الولايات الأمريكية مثلاً تشير الدراسات إلى أنّ ١٪ من الأسر تمتلك ٤٠٪ من جميع الأصول(١١٣) وهو يعلق على ذلك أنّ هذا يكون ميداناً لمزيد من التفاوت وانعدام المساواة فقد لوحظ أنّ حصة الثروة المملوكة لتلك الفئة القليلة المؤلفة من ١٪ فقط من الشعب الأمريكي فقد تضاعفت على مدار العقدين الأخيرين... وهذا في الواقع أحد إفرازات اقتصاد السوق، أي اتساع هوة التفاوت في توزيع الثروة، وهذا هو الذي حفّز نقاد الرأسمالية إلى طرح بعض الاقتراحات المنادية بفرض ضرائب دخل متصاعدة على الممتلكات أو الثروة أو الإرث. بل طالب البعض بنزع الملكيات الضخمة التي تراكمت لدى البعض...وبالمقابل أدرك الاقتصاديون آثار ذلك على الحوافز المشجعة للمواطنين وعلى تراكم رأس المال لدى الدولة، وإزاء التوجه لفرض ضرائب تصاعدية مرتفعة على الثروة قد تواجه الدولة خطر تسرب ثرواتها عبر الحدود إلى ما يعرف بالملاجئ الضريبية Tax havens أو الحسابات السويسرية(١١٤) ويصل أكثر الدول تفاوتاً فيما بينها على وفق معامل جيني Gini هو بين روسيا والولايات المتحدة، بينما تبدي دول شمال أوربا أدنى درجات التفاوت فيما بينها، أما في الدول النامية فإنّ التفاوت يأخذ بالزيادة مع اتجاه الدولة نحو التصنيع ثمّ لا يلبث التفاوت أنْ يعاود انخفاضه... فأكثر الدول تفاوتاً هي الدول المتوسطة الدخل وبخاصة دول أمريكا اللاتينية مثل بيرو والبرازيل وفنزويلا...

إنّ مصادر التفاوت تكمن بالدرجة الأساس في دخل العمل الذي يستحوذ على ٧٥٪ من دخول عناصر الإنتاج، ولاشك أنّ الأفراد متباينون في القدرات والمهارات ودرجة كثافة العمل وأنواع الوظائف والحرف...، كلّها وكلّ ذلك يؤدي إلى التفاوت في الدخول في اقتصاد السوق، علماً أنّ أكبر درجات التفاوت تنشأ من فروق الدخل المتحصل من الممتلكات ممن يقع في قمة الهرم وهم ممن يحصلون على عوائد ضخمة من ممتلكاتهم وعكس ذلك الفقراء... فالملكية وما تدره إذن أحد الأسباب الرئيسية للتفاوت الحاد.

فعلى سبيل المثال في أمريكا ١٢,٧٪ من إجمالي السكان يرزحون تحت خط الفقر بالنسبة لتقديرات ١٩٩٨م علماً أنّ خط الفقر هو (١٦,٨٠٠) دولار أمريكي وهي ما تعبر عن تكلفة العيش على مستوى الكفاف[١١٥]، والفقر تركز بين الأسر من السود وذوي الأصول الإسبانية إذ كان فيها ضعف معدلاته لدى البيض!! وإنّ ثلث الأسر الأمريكية من أصول أفريقية وإسبانية (بل من السكان الأصليين) يحصلون على دخول دون المستوى، ولاسيما ممن تعولهم المرأة لأسباب تتعلق بتدني الأجور الخاصة بالنساء.

أما في المجتمع الإسلامي فلا تمييز لأي اعتبار العرق أو اللون.. وإنّما الكلّ يخضع لنفس الضوابط وتفاضلهم عند الله جلّ شأنه بالتقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فكل فرد في المجتمع الإسلامي حد الكفاية كاملاً في الظروف الاعتيادية من العمل والملكية، بيت المال، السياسة الضريبية... وهذا يحقق العدالة في التوزيع فلا تفاوت إلا بعد الكفاية، وهذه هي وسطية التوزيع (عدالته) ويضاف إلى ذلك أنّ التوزيع الوسطي يحقق الكفاءة، فهو يحفز على العمل، ويعده عبادة، ويحث على الزراعة وهي من فروض الكفاية، ويحث على التجارة والسير في الأرض والضرب فيها... وكلّ ذلك إنّما يجري على وفق ما وضعته نظرية الاستخلاف من ضوابط، فيقود في النهاية إلى تحقيق العمارة للأرض باعتبارها مطلباً شرعياً وذلك لقوله تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] أي طلب منكم عمارتها طلباً مطلقاً والطلب المطلق يدل على الوجوب، وبهذا فالتوزيع الإسلامي وإعادته، وأدواته المستمرة (والدورية) يؤدي بالنتيجة إلى بناء مجتمع الاستخلاف المتماسك الخالي من الصراع والإقصاء والتهميش.

الخاتمة

الآن وبعد هذه الجولة مع الوسطية التوزيعية يمكننا أنْ نثبّت الحقائق الآتية:

١. إنّ المعضلة الأساسية في الاقتصادات الوضعية وبدءاً مع ريكاردو تتمثل بالتفاوت في التوزيع.
٢. إنّ التوزيع في النظام الرأسمالي يكون على أساس الملكية الخاصة، والتي هي أداة إنتاج وأداة توزيع، وإنّ هذا النظام ينطلق من حد الكفاف كأساس للتوزيع.
٣. إنّ التوزيع في الاقتصاد الاشتراكي يكون على أساس العمل، فكلٌّ حسب طاقته وكلٌّ حسب عمله وهذا في المرحلة الأولى، أما في المرحلة المتقدمة (الشيوعية) فالتوزيع يكون بحسب الحاجة، على أساس أنّ الإنتاج سيكون من الوفرة بحيث يلبي كلّ الحاجات.
٤. إنّ التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يكون على أساس العمل والملكية والحاجة، وهي معايير تعمل في آنٍ واحدٍ من أجل ضمان حد الكفاية كحدٍّ أدنى للتوزيع، وبعد ذلك يسمح بظهور التفاوت، بحسب القدرات والمواهب، وحد الكفاية أكبر بكثير من حد الكفاف.
٥. إنّ التوزيع الإسلامي يضمن العدالة أولاً وفي ذات الوقت يضع جملة من الضوابط لأنّ يكون أداة محفزة للعمل والإعمار– أي الكفاءة.
٦. إنّ التوزيع الوضعي– الرأسمالي– يقايض المساواة أو العدالة مقابل الكفاءة، وواقع هذا النظام يعاني من تفاوت شديد وقد تركزت الدراسات والبحوث ليس فقط على الجانب النظري بل على الجانب التطبيقي للموضوع وقد ظهرت على أثر ذلك فكرة دولة الرفاهية.
٧. إنّ التوزيع الإسلامي الوسطي الذي يضمن العدالة والكفاءة، من شأنه أنْ يقود إلى بناء مجتمع متوازن متعاون متكافل متماسك، خلافاً لما يعانيه التوزيع في النظام الرأسمالي وما يؤول إليه من إقصاء اجتماعي...

هوامش البحث

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، كتاب الواو، باب (الواو والسين): ١٠٨/٦.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، كمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب-ت)، فصل الواو، باب وسط: ٤٢٧/٧.

(٣) ينظر: المزيد، الوسطية في القرآن الكريم، دعلي محمد الصلابي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥م: ٢١.

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٨.

(٦) سورة المائدة، آية ٨٩.

(٧) سورة القلم، آية ٢٨.

(٨) سورة العاديات، آية ٥.

(٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، (١٣٧٧هـ)، كتاب التفسير: ١٧٦/٥، رقم الحديث (٤٤٨٧).

(١٠) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(١١) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(١٢) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(١٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، ط١، دار الشروق، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ١٣١/١.

(١٤) ينظر: بتصرف، النظم الاقتصادية المقارنة، د.عبد الكريم كامل عبد الكاظم، مطبعة دار الكتب، جامعة الموصل، (١٩٨٨م): ٥٢.

(١٥) ينظر: النظم الاقتصادية المقارنة: ٥٢.

(١٦) مدخل في علم الاقتصاد، د.عبد المنعم السيد علي، ط١، بغداد، (١٩٧٩م): ٢٧١.

(١٧) ينظر: علم الاقتصاد، ساموبلسون، ط١، نورد هاوس، مكتب لبنان، بيروت، (٢٠٠٦م): ٢٣٢.

(١٨) ينظر: مدخل في علم الاقتصاد، د.عبد المنعم السيد علي: ٢٧٤. وينظر: مبادئ علم الاقتصاد، كريم مهدي الحسناوي، بغداد، (١٩٨٩م): ١٥٣.

(١٩) ينظر: علم الاقتصاد، ساموبلسون، مصدر سابق: ٢٣٢.

(٢٠) النظم الاقتصادية، مصدر سابق: ٢٦٩.

(٢١) علم الاقتصاد، ساموبلسون، مصدر سابق: ٢٣١.

(٢٢) النظم الاقتصادية المقارنة: ١٤٠.

(٢٣) ينظر: بتصرف، مبادئ علم الاقتصاد: ٣٠٣.

(٢٤) علم الاقتصاد الاشتراكي، ج، فيلتثينيسكي، ترجمة د.محمد صقر، دار التقدم العربي، دمشق، (١٩٧٣م): ٥٥.

(٢٥) ينظر: مدخل في علم الاقتصاد: ٤٠٥.

(26) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢٧) سورة هود، آية ٦١.

(٢٨) سورة التوبة، آية ١٠٥.

(٢٩) الفتح الكبير في ضم الزيارة إلى الجامع الصغير، جلال السيوطي، جمع وترتيب يوسف النبهاني، دار الكتب العربية الكبرى: ٣٥٤/١.

(٣٠) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ج٥، ط١، مطبعة دار المعارف، حيدر آباد، (١٣٤٤هـ): ٣٥٤.

(٣١) صحيح البخاري: ٧٤/٣.

(٣٢) سورة هود، آية ٦١.

(٣٣) سورة الرحمن، آية ١٠.

(٣٤) سورة تبارك، آية ١٥.

(٣٥) السنن الكبرى: ١٤٢/٦.

(٣٦) صحيح البخاري: ١٣٥/٣.

(٣٧) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٣٨) سورة التوبة، آية ٣٤.

(٣٩) الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، عبد الجبار عبيد السبهاني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، (١٩٨٥م): ٢٣٠.

(٤٠) سورة القصص، آية ٢٦.

(٤١) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعلي تعليقات من كتاب زوائد ابن ماجة للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، عيسى الحلبي، (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م): ٨١٧/٢.

(٤٢) صحيح البخاري: ١٠٣/٣.

(٤٣) ينظر: عائد العمل في النظام الإسلامي، عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة العربي الكويتية، العدد (٣١١)، (١٩٨٤م): ١٢٤.

(٤٤) المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (٨٠٨هـ)، المكتبة التجارية، القاهرة: ٣٨١.

(٤٥) ينظر: الفروض المالية الإسلامية وأثرها التوزيعي، ط١، منشورات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، (٢٠٠٩م): ٧٧.

(٤٦) المصدر السابق: ٧٧.

(٤٧) سورة هود، آية ٨٥.

(٤٨) الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، ط٤، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (١٩٦٠م): ١٢٨.

(٤٩) عقد العمل والأجور في الإسلام، صادق مهدي السعيد، ندوة الاقتصاد الإسلامي، الأردن، عمان، (١٩٨٣م): ١٤٧.

(٥٠) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود العبادي، ج٢، عمان، الأردن، دار الأقصى، (ب-ت): ١١١. وينظر: ملكية الأرض في الفكر الاقتصادي ورأي الإسلام فيها، هاشم علوان السامرائي، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان: ١٢١.

(٥١) سورة النساء، آية ٢٩.

(٥٢) البخاري: ١٤٣/٣.

(٥٣) الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي الإسلامي، ياقوت العشماوي، مطبعة المنار، الكويت: ١٨.

(٥٤) المُغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م): ٣٨٨/٦.

(٥٥) الإسلام وعدالة التوزيع، محمد شوقي الفنجري، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، ١٩٨٣.

(٥٦) انهيار الرأسمالية، أوليفر شيفر، عالم المعرفة، الكويت، (٢٠١٠م): ٤٣٩.

(٥٧) نظم التوزيع الإسلامية، محمد أنس الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ١٩٨٤م: ٢١.

(٥٨) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٥٩) من أعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد الغزالي، شوقي أحمد دنيا، ندوة الاقتصاد الإسلامي، الأردن، (١٩٨٣م): ٤٥٢.

(٦٠) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار الندوة الجديدة، بيروت: ٤٠/٢.

(٦١) تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر بن جرير الطبري، مطبعة الاستقامة، القاهرة، (١٩٣٩م): ٥٤٤/٣.

(٦٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط١، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٩٦٠م): ٢٠٥.

(٦٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، حمد عبيد الكبيسي، وآخرون، بغداد، (١٩٨٠م): ١٩٦.

(٦٤) أشار الغزالي في المستصفى (٣٠٣/١) إلى ذلك لغرض ردّ العدوان الخارجي حيث يقول «إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح... فيجوز للإمام أنْ يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند..لأنّا نعلم أنّه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين...» كما نقل القرطبي عن الإمام مالك قوله على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك مالهم كلّه. ابن العربي، أحكام القرآن: ٢١. ونقل هذا عن الباجي والعزّ بن عبد السلام لردّ خطر التتار.. إلا أنّ ذلك خارج عن الوسطية التوزيعية إذ أنّ فرض الضرائب هنا لأغراض عسكرية أو سياسية...

(٦٥) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، (١٩٦٥م): ٥٢.

(٦٦) المُحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت ٤٦هـ)، مكتبة الجمهورية، (١٩٧٢م): ١٥٦/٢.

(٦٧) الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، دمشق، (١٩٧٥م): ١٤١.

(٦٨) الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية في الاقتصاد الإسلامي، د.صبحي فندي الكبيسي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٣.

(٦٩) ينظر، النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، لبنان، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م): ١٩٨-١٩٩.

(٧٠) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٩٨-١٩٩.

(٧١) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٧٢) سورة الحشر، آية ٧.

(٧٣) الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (٧٢٨هـ)، نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة، طبع في القاهرة: ١٦.

(٧٤) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (٧١هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (١٩٦١م): ٢٨٥.

(٧٥) سورة الحديد، آية ٧.

(٧٦) محمد شوقي الفنجري، مصدر سابق: ٣٤٤.

(٧٧) المستدرك على الصحيحين: ١٤/٢، رقم الحديث (٢١٦٥).

(٧٨) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم: (٢٥٠٠).

(٧٩) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٥٤، رقم (١٧٢٨).

(٨٠) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، دار بارويز، ط١، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م): ٦٧/١، رقم الحديث (٥٤١٩).

(٨١) ينظر: ندوة الاقتصاد الإسلامي، الإسلام وعدالة التوزيع: ٣٤٤.

(٨٢) المحلى، ابن حزم، ط٦: ٢٢٦.

(٨٣) سورة النحل، آية ٩٠.

(٨٤) سورة الحشر، آية ٧.

(٨٥) الخراج، أبو يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٤٦هـ): ١٥٠.

(٨٦) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، (٢٢٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م): ٤٦.

(٨٧) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار الكتب العلمية، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ): ١٢٥.

(٨٨) المحلى، ابن حزم، ٢٢/٦. وتمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، ط٣، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، (١٤٠٩هـ): ٣٧٥/١٥.

(٨٩) سيرة عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، المطبعة التجارية، القاهرة، (ب-ت): ١٠١.

(٩٠) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: ١٢٤٤/٧.

(٩١) الأموال، أبو عبيد: ٤١٨.

(٩٢) الفنجري، مصدر سابق: ٣٦١.

(٩٣) انهيار الرأسمالية، مصدر سابق: ٣١٧.

(٩٤) المصدر السابق: ٣٤٩.

(٩٥) المصدر السابق: ٣٥٠.

(٩٦) انهيار الرأسمالية: ٣٥٠.

(٩٧) سورة النور، آية ٣٣.

(٩٨) سورة الحجرات، آية ١٠.

(٩٩) سورة الحديد، آية ٧.

(١٠٠) انهيار الرأسمالية: ٣٥٠.

(١٠١) في الفكر الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، فاضل الحسب، ط٢، عالم المعرفة، بيروت، (١٩٨١م): ١٢٣.

(١٠٢) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ط٤، دار إحياء الكتب العربية، (١٩٥٤م): ١٣٥.

(١٠٣) سنن أبي داود: ٣٨١/١.

(١٠٤) سورة الذاريات، آية ١٩.

(١٠٥) سورة المعارج، آية ٢٥.

(١٠٦) منظور جديد للفقر والتفاوت، ستيفن بي. جنكينز وجون مايكلرايت، ترجمة بدر الرفاعي، عالم المعرفة، الكويت، (٢٠٠٩م): ٣٣.

(١٠٧) ينظر: المصدر السابق: ١٠، ١٣.

(١٠٨) المصدر السابق: ١٧.

(١٠٩) المصدر السابق: ١٠٢.

(١١٠) ينظر: منظور جديد للفقر والتفاوت: ٣١٩.

(١١١) المصدر السابق: ٣٢٠.

(١١٢) المصدر السابق، ساموبلسون: ٣٩٩.

(١١٣) المصدر السابق، ساموبلسون: ٤٠٢.

(١١٤) المصدر السابق: ٤٠٢.

(١١٥) المصدر السابق: ٤٠٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط١، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٩٦٠م).
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٣. الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، عبد الجبار عبيد السبهاني، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، (١٩٨٥م).
٤. الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، ط٤، دار الكتب الحديثة، القاهرة، (١٩٦٠م).
٥. الإسلام وعدالة التوزيع، محمد شوقي الفنجري، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، ١٩٨٣م.
٦. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، دمشق، (١٩٧٥م).
٧. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، (٢٢٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).
٨. انهيار الرأسمالية، أوليفر شيفر، عالم المعرفة، الكويت، (٢٠١٠م).
٩. تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر بن جرير الطبري، مطبعة الاستقامة، القاهرة، (١٩٣٩م).
١٠. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، ط١، دار بارويز، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
١١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، ط٣، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، (١٤٠٩هـ).
١٢. الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية في الاقتصاد الإسلامي، د.صبحي فندي الكبيسي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٣.

١٣. الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (٧٢٨هـ)، نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة، طبع في القاهرة.
١٤. الخراج، أبو يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ.
١٥. الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي الإسلامي، ياقوت العشماوي، مطبعة المنار، الكويت.
١٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعلي تعليقات من كتاب زوائد ابن ماجة للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، عيسى الحلبي، (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م).
١٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ج٥، ط١، مطبعة دار المعارف، حيدر آباد، (١٣٤٤هـ).
١٨. سيرة عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، المطبعة التجارية، القاهرة، (ب–ت).
١٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، (١٣٧٧هـ).
٢٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (٧١هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (١٩٦١م).
٢١. عائد العمل في النظام الإسلامي، عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة العربي الكويتية، العدد (٣١١)، (١٩٨٤م).
٢٢. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ط٤، دار إحياء الكتب العربية، (١٩٥٤م).
٢٣. عقد العمل والأجور في الإسلام، صادق مهدي السعيد، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان، الأردن، (١٩٨٣م).
٢٤. علم الاقتصاد الاشتراكي، ج. فيلتثينيسكي، ترجمة د.محمد صقر، دار التقدم العربي، دمشق، ١٩٧٣م.
٢٥. علم الاقتصاد، ساموبلسون، نورد هاوس، ط١، مكتب لبنان، بيروت، (٢٠٠٦م).
٢٦. الفتح الكبير في ضم الزيارة إلى الجامع الصغير، جلال السيوطي، جمع وترتيب يوسف النبهاني، دار الكتب العربية الكبرى.

٢٧. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار الكتب العلمية، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ).
٢٨. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، (١٩٦٥م).
٢٩. الفروض المالية الإسلامية وأثرها التوزيعي، ط١، منشورات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، (٢٠٠٩م).
٣٠. في الفكر الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، فاضل الحسب، ط٢، عالم المعرفة، بيروت، (١٩٨١م).
٣١. في ظلال القرآن، سيد قطب، ط١، دار الشروق، القاهرة، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
٣٢. لسان العرب، لابن منظور، كمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب-ت).
٣٣. مبادئ علم الاقتصاد، كريم مهدي الحسناوي، بغداد، (١٩٨٩م).
٣٤. المُحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت٤٦هـ)، مكتبة الجمهورية، (١٩٧٢م)
٣٥. مدخل في علم الاقتصاد، د.عبد المنعم السيد علي، ط١، بغداد، (١٩٧٩م).
٣٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، حمد عبيد الكبيسي، وآخرون، بغداد، (١٩٨٠م).
٣٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
٣٩. المُغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).
٤٠. المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (٨٠٨هـ)، المكتبة التجارية، القاهرة.

٤١. ملكية الأرض في الفكر الاقتصادي ورأي الإسلام فيها، هاشم علوان السامرائي، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان.
٤٢. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود العبادي، ج٢، دار الأقصى، عمان، الأردن، (ب-ت).
٤٣. من أعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد الغزالي، شوقي أحمد دنيا، ندوة الاقتصاد الإسلامي، الأردن، (١٩٨٣م).
٤٤. منظور جديد للفقر والتفاوت، ستيفن بي. جنكينز وجون مايكلرايت، ترجمة بدر الرفاعي، عالم المعرفة، الكويت، (٢٠٠٩م).
٤٥. النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، لبنان، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
٤٦. النظم الاقتصادية المقارنة، د. عبد الكريم كامل عبد الكاظم، مطبعة دار الكتب، جامعة الموصل، (١٩٨٨م).
٤٧. نظم التوزيع الإسلامية، محمد أنس الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، (١٩٨٤م).
٤٨. الوسطية في القرآن الكريم، د.علي محمد الصلابي، ط١، دار المعرفة، بيروت، (٢٠٠٥م).